[383] (1011) 3 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الأمالي) بإسناده عن أنس - في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس، أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيدا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة (1)، وتقدم أيضا ما يدل على ذلك (2). 12 - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن، ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن. (1012) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). (1013) 2 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله

3 - امالي المفيد: 60 / 5.

(1) يأتي في الباب 17 من ابواب التعقيب، وفي الحديث 6 من الباب 25 من ابواب الجنابة.

(2) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 12 فيه خمس احاديث 1 - الكافي 3: 50 / 5.

(1) التهذيب 1: 127 / 343، والإستبصار 1: 113 / 377. (2) التهذيب 1: 127 / 342. 2 - التهذيب 1: 126 / 342، والإستبصار 1: 113 / 376. (*)
